قوله ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين متضمنا للفرق
بين عدم وجوب النفقة ووقوع العتق عند التملك
وكلامه في الفرق بينهما بان النفقة متعلقة بالارث
في غير قرابة الولاد بالنص وهو قوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك والعتق متعلق بالقرابة والمحرمية
بالحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه وبالمعقول واضح خلا قوله
دوام ملك اليمين اعلى في القطيعة من حرمان
النفقة فان حرمان النفقة قد يفضي الى الهلاك
ودوام ملك اليمين ليس كذلك فكيف يكون هو
اعلى ولان الانفاق صلة احيا حقيقة وصلة
العتق صلة احيا حكما ولا شك في ان الاحيا الحقيقي
اعلى والجواب ان الحاجة الى النفقة معدومة لو
الدفع من غيره بان يسال الناس او يبره احد من
غير سوال فان الهلاك جوعا في العمران مع توفر محال
الزكوات والصدقات والمعروف نادر واما الحاجة
الى الاعتاق فانها لا يندفع الا من جانبه واما كون
الاحيا الحقيقي اعلى من الحكمي فبعد تسليم مردود بعدم
تعين تحققه من جانبه لما قلنا قال ولا يشارك الولد
في نفقة ابويه احد لا يشارك الولد في نفقة ابويه
احد من الاخوة والاخوات والاعمام وغيرهم في ظاهر
الرواية لان لهما تاويلا في مال الولد وهو قوله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فكانا غنيين
بماله والغني لا يجب نفقته على غيره فان قيل
التاويل يثبت غير الواحد فلا يتعارض اطلاق قوله

وعلى

وعلى الوارث مثل ذلك قلت الحديث مشهور يجوز
به الزيادة سلمنا انه من الاحاد لكن تاكد اطلاق قوله
وعلى الوارث مثل ذلك لما ذكرنا من الدلائل على
تقييدها بغير قرابة الولاد المستندة الى قوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن الاية كما تقدم فان قلت
لا منافاة بين الايتين لان قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن يقتضي ان يشاركه الجد للابن كان
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يقتضيه قلت
لما ثبت للوالد التاويل في مال الولد بالاجماع صار هو
غنيا به والغني لا يجب نفقته على والده فلا يشاركه
الجد الابن وقوله ولانه اقرب الناس
اليهما اي الولد اقرب الناس الى الوالدين والاقرب
اليهما اولى لاستحقاق نفقتهما عليه لانها صلة وجب
بالقرابة فمن كان اقرب اولى بالاستحقاق له وهو
وعليه وهي على الذكور والاناث بالسوية
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان النفقة بين الذكور والاناث اثلاثا للذكر مثل
حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس هو
نفقة ذوي الارحام ووجه الظاهر ما ذكره في
الكتاب لان المعنى يشملهما وبيانه ان استحقاق
الابوين انما هو باعتبار التاويل وحق الملك
لهما في مال الولد بقوله صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك وهذا المعنى يشمل الذكور والاناث
فيكونان سوا ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع
اختلاف المسئلة وان انعدم التوارث فقوله وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)